

سنن البيهقي الكبرى

14928 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني أنا بن أبي عاصم نا محمد بن منصور نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن بن إسحاق قال ٧ كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجع قبل أن تنقضي العدة ليس للطلاق وقت حتى تطلق رجل من الأنصار امرأته لسوء عشرة كانت بينهما فقال لأدعئك لا أيما ولا ذات زوج فجعل يطلقها حتى إذا دنا خروجها من العدة راجعها فأنزل الله في ذلك ما فيه كما أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة Bها الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فوقت لهم الطلاق ثلاثا راجعها في الواحدة وفي الثنتين وليس له في الثالثة رجعة فقال الله تعالى وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله إلى قوله بفاحشة مبينة وحديث ركانة في الرجعية قد مضى ذكره في كتاب الطلاق